

## وسائل الشيعة

[ 47 ] وجل " والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل " ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره، ولما وفقه لأداء ما فرض الله عزوجل عليه وأعانته عليه. [ 11488 ]

[ 3 - - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، وإنما هو شئ ظاهر، إنما حقن بها دمه وسمي بها مسلما، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عزوجل يقول في كتابه: " والذين في أموالهم حق معلوم \* للسان والمحرور " (1) قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو (2) الشئ (3) يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم، أو في الجمعة، أو في الشهر، قل أو أكثر، غير أنه يدوم عليه، وقوله عزوجل " ويمنعون الماعون " (4) قال: هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره، ومنه الزكاة، فقلت له: إن لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك، قال: قلت له: " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا " (5) قال: ليس من

\_\_\_\_\_ (5) الرعد 13: 21. 3 - الكافي 3: 499 / 9،

وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. (1) المعارج 70: 24 - 25. (2) في نسخة زيادة: والله (هامش المخطوط). (3) في نسخة زيادة: الذي (هامش المخطوط). (4) الماعون 107: 7. (5) الانسان 76: 8. (\*)